

أحكام الهدي (2)

الدرس
18

أهداف الدرس

1- أن أتعرف حكم من فاته الحج، وكيفية تحلله من إحرامه.

2- أن أتعرف أحكام عطب الهدي قبل بلوغه محله.

تمهيد

الهدي أحد مناسك الحج، يقوم به المحرم تقرباً إلى الله تعالى، وامتنالاً لأمره، وشكراً لنعمة إتمام النسك، وتكرمة لضيوف الرحمن، وتوسعة على فقراء مكة، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَهُوَ كَرِيمٌ﴾ [سورة الحج الآية: 26]، وقد يكون جبراً لما يشوب الحج من نقصان كترك بعض الواجبات، أو لترفُّه في الحج كالتمتع والقران، أو لارتكاب بعض محظورات الإحرام وقد يعطب الهدي قبل بلوغ محله.

فما أحكام عطب الهدي قبل بلوغه محله ؟ وماذا يفعل من فاته الحج ؟

الأحاديث

- مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ بَدَنَةً عَطَبْتَ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرِهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا» [الموطأ رقم: 1121].

- مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامًا قَابِلًا فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ» [الموطأ رقم: 1135].

ترجمة الراوي

سليمان بن يسار: الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل كثير الحديث، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وعلماؤها وصلحائها، مات سنة 104هـ في بعض الأقوال عن 73 سنة.

الفهم

الشرح:

- **عَطَب:** أصيب بآفة تمنعه من السير ويخاف عليه الهلاك بسببها.

استخلاص المضامين:

- 1- أبين حكم الهدي إذا عطب أو ضل.
- 2- ماذا يفعل المحرم الذي فاتته الحج؟ وماذا يجب عليه؟

أولاً: حكم الهدى إذا عطب أو ضل

1 - عطب الهدى قبل بلوغه محله

إذا عطب الهدى قبل بلوغ محله نُحر وجوباً، سواء أكان هدي وجوب أم تطوع، ولا يأكل منه صاحبه ولا أهل رفقته إن كان هدي تطوع؛ سدا لذريعة التساهل في نحره قبل أو أنه؛ لقوله ﷺ: «كُلْ بَدَنَةَ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرُهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا»، ولا يجب عليه بدله؛ لأنه ﷺ لم يأمر صاحب هديه ببذل ما هلك من هدي التطوع؛ ولقول سعيد بن المسيب: «مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَانْحَرُهَا، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا» [الموطأ رقم: 1122]. أما الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء؛ لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، قال ابن شهاب: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ» [الموطأ رقم: 1124].

2 - ضياع الهدى

إذا ضل الهدى أو مات قبل وصول محله فإن كان واجباً أخرج بدله، وإن كان تطوعاً فهو مخير؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا» [الموطأ رقم: 1125].

ثانياً: أحكام من فاته الحج

1 - فوات الحج بغير مباشرة الزوجة

من فاته الحج بسبب إضلال رواحله، أو بخطأ في عدد، أو بمرض، أو بخفاء

هلال، أو بشغل، فليتحلل من حجه الذي فاته بعمره كاملة، ويحج قابلاً ويهدي، ومن لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فقد ثبت: «أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» [الموطأ رقم: 1134]، وروي مثله عن هبار، كما في أحاديث الدرس.

ومثل المفرد في ذلك القارن؛ فقد قال مالك: «وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ قَابِلًا، وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ، هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ» [الموطأ رقم: 1136].

2 - فوات الحج بمباشرة الزوجة

إذا باشر المحرم بالحج أهله قبل رمي جمرة العقبة، فقد أفسدا حجها وعليهما إتمامه، ثم عليهما قضاء الحج الذي أفسداه، وعلى كل واحد منهما هدي جبرا لفعلهما؛ فعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا: فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لِيَنْفِذَا لَوَجْهَيْهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَا، فَإِذَا فَرَّغَا رَجَعَا، فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهْلَانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلَّا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَا. وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً» [الموطأ رقم: 1128].

وإن باشر الحاج زوجته بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فعليه العمرة والهدي، وليس عليه حج قابل، وحجه الأول صحيح؛ لوقوعه بعد التحلل، غايته أنه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدي، ووجبت عليه العمرة؛ لأن عليه أن يأتي بطواف الإفاضة في نسك لم يدخل عليه نقص بالوطء، ولا حج عليه فتعينت العمرة. قال مالك

في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة: «إنه يجب عليه الهدْي وحجّ قابل، قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتَمِر ويهدّي، وليس عليه حجّ قابل» [الموطأ رقم: 1129]، وهو المشهور عن ابن عباس، فعن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتَمِر ويهدّي» [الموطأ رقم: 1138]، وهو قول ربيعة بن عبد الرحمن، قال مالك: «وذلك أحب ما سمعتُ إليّ في ذلك» [الموطأ رقم: 1139].

يستفاد مما سبق أن الحج عبادة تقتضي التجرد من متع الدنيا وملذاتها والإقبال على العبادة إلا ما أذن فيه الشرع من المباحات، وفي ذلك تربية للنفس على الابتعاد المؤقت عن بعض الملذات المباحة طلباً لرضا الله تعالى.

التقويم

- 1- أبين أحكام عطب الحج قبل بلوغ محله مع الاستدلال.
- 2- تعطلت الحافلة بوفد من الحجاج المغاربة بعد أن أحرموا من الميقات مفردين بالحج، فوصلوا مكة صبيحة يوم الأضحى. فماذا يصنعون؟ مع الاستدلال.

الاستثمار

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَقَالَ: «أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَيُفِيضَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِيضَ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ» [الموطأ رقم: 1140].

أتأمل النص وأستعين بشرح الزرقاني لبيان حكم من نسي طواف الإفاضة حتى
رجع إلى بلده.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1- أشرح:- إِقَاءُ التَّفَثِ - لَبَدْتُ رَأْسِي.
- 2- متى يتحلل المحرم؟
- 3- أحدد الأعمال التي يقوم بها الحاج يوم النحر، ثم أبحث عن أحكامها.